منهجية السيد أحمد الخوانساري في كتابه جامع المدارك

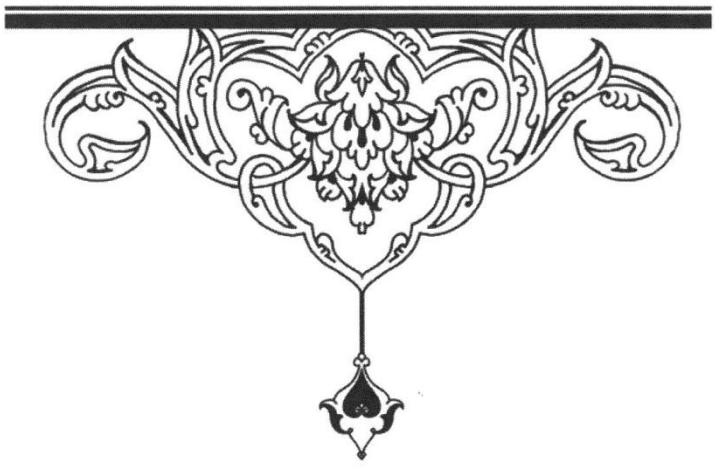

م.د. علي كريم منصور
كلية الشيخ الطوسي الجامعة

منهجية السيد أحمد الخوانساري في كتابه جامع المدارك

م.د. علي كريم منصور
كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين وبعد...

يعد كتاب جامع المدارك من الكتب الاستدلالية لمؤلف آية الله الحاج المحقق السيد أحمد الخوانساري(ت١٤٠٥هـ) ولكل فقيه مباني فقهية وأصولية، ويعد هذا البحث محاولة لبيان المباني الفقهية والاصولية التي تباناها السيد الخوانساري في كتابه جامع المدارك، وانتظم البحث في ستة مطالب، **المطلب الاول:** القرآن الكريم وما يتعلق به من حجية الظواهر، والعموم، **المطلب الثاني:** السنة الشريفة، **المطلب الثالث:** الاصول العملية، **المطلب الرابع:** الشهرة، **المطلب الخامس:** مخالفته للمشهور **المطلب السادس:** القواعد الفقهية.

research results

The results reached by the researcher through this modest research are:١

The phenomena of the Qur'an for Karim an argument that can be inferred.

٢-The definitive Sunnah is one of the sources of Islamic legislation and is inferred for the statement of the legal ruling.

٣-Istishab does not take place in judgmental suspicions, while it takes place in objective suspicions.

Fame is a force for weak news.٤

٥-Contrasting the well-known in the sources that believe that their building is incorrect.

٦. It is possible to infer by custom that the legal ruling is proven Refers to the jurisprudence rules in proving the legal ruling

المطلب الاول: القرآن الكريم

ولبيان كيفية استدلاله بآيات القرآن الكريم ينتظم المطلب في ثلاثة مقاصد

المقصد الاول: حجية الظواهر

هناك مسلكان في حجية الظواهر، أحدهما يقول بعدم حجية ظواهر القرآن الكريم، وهذا ما تبناه الاخباريون[١]، والذي لا يرى حجية الظواهر القرآنية فإنه يعتمد على الاخبار والأحاديث والروايات في فهم القرآن الكريم[٢]، والمسلك الثاني والذي يدل على أن الظاهر حجة يصح الاستدلال به، وهو مبنى الاصوليين[٣]، وفي مقام تعارض الخبرين يكون ظاهر القرآن من المرجحات[٤]، والمحقق السيد أحمد الخوانساري لا يختلف مبناه في أن ظواهر القرآن الكريم حجة يصح الاستدلال به، إذ قال: (فلا شبهة عند العقلاء في حجية الظواهر)[٥]، ويمكن عرض نماذج تطبيقية لاستدلاله بالظواهر ولكما يلي:

أولاً: وجوب حضور الناس عند اقامة الحد بظاهر القرآن الكريم، إذ قال: (وأما وجوب حضور طائفة لظاهر الآية الشريفة ﴿...وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٦])[٧]، وكذلك استدلاله بوجوب الأكل من هدي التمتع بظاهر قوله تعالى: ﴿... فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٨]، إذ قال في جامع المدارك: (ثم إنه قد يقال بوجوب الأكل لظاهر الآية الشريفة)[٩].

المقصد الثاني: عموم القرآن الكريم

استدل بعموم القرآن الكريم في مسائل منها

أولاً: مسألة بيع الفضولي، فلو أجاز المالك البيع، هل أن الاجازة المصححة للبيع تكون كاشفة أو ناقلة؟ وعلى تقدير كونها كاشفة هل الكشف حقيقي أو حكمي؟ ذهب

المحقق السيد أحمد الخوانساري إلى الكشف حكمي و (استدل عليه بأن العقد سبب تام في الملك لعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ﴾[١٠])[١١].

ثانياً: الولاية عن الجائر، من موارد مسوغات الولاية عن الجائر الإكراه، إذ قال في جامع المدارك: (مما يسوغ الولاية عن الجائر الاكراه عليه بالتوعيد على تركها من الجائر بما يوجب ضررا بدنيا أو ماليا عليه ، أو على من يتعلق به بحيث يعد الاضرار به إضرارا به و يكون تحمل الضرر رشاقا عليه كالأب والولد ، واستدل عليه بعموم قوله تعالى " إلا أن تتقوا منهم تقاة " في الاستثناء عن عموم " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء)[١٢]

ثالثاً: عدة المسترابة، وهي (التي لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾[١٣]، وفسر اللائي يئسن من المحيض باللائي لا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى)[١٤]، فاستدل بعموم الآية الكريمة على أن عدة طلاق المرأة التي لم تحيض ثلاثة أشهر.

المقصد الثالث: تفاسير القرآن الكريم

أولاً: تفسير القمي

حكم الغناء: لا خلاف في حرمة الغناء، ويدل على حرمتها أخبار مستفيضة بل أُدعيَّ تواترها كصحيحة[١٥]زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : ﴿...وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[١٦] قال: قول الزور: الغناء))[١٧]، وموثقة أبي بصير قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الغناء))[١٨]، وغيرها من الروايات، ثم استدل بحسنة[١٩]هشام المحكية عن **تفسير القمي** في تفسير قول الزور بالغناء ﴿...فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٢٠] حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجس من الأوثان الشطرنج، و قَوْلَ الزُّورِ: الغناء)[٢١].

ثانياً: تفسير العياشي

١- تفسير المال الكثير، لو نذر أن يتصدق بمال كثير وأطلق ولم يحدد مقداره، ما هو مقدار المال الذي يجب عليه أن يتصدق به؟

حدد المال الكثير بثمانين درهماً واستدل[٢٢]عليه بالمحكي عن **تفسير العياشي** عن يوسف بن السخت أنه اشتكى المتوكل فنذر لله إن شفاه الله أن يتصدق بمالٍ كثيرٍ فكتب إلى الهادي عليه السلام ((يسأله فكتب تصدق بثمانين درهماً وكتب قال: الله لرسوله صلى الله عليه وآله ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ...﴾[٢٣]والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطناً فثمانون درهماً من حلهِ مال كثير))[٢٤].

٢- حكم الخيل والبغال والحمير، لا خلاف في حلية النعم الاهلية، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ، وأما الخيل والحمر والبغال الأهلية فالمشهور حليتها مع الكراهة ويدل عليها النصوص المقطوع بمضمونها.... وفي خبر زرارة المروي عن تفسير العياشي[٢٥]عن أحدهما عليهما السلام سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال: ((فكرهها قلت : ليس لحومها حلالاً قال: فقال: أو ليس قد بين الله لكم﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٢٦]وقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً...﴾[٢٧]فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير ، وليس لحومها بحرام ولكن الناس يعافونها))[٢٨].

المطلب الثاني: السنة الشريفة

السنة هي: قول المعصوم أو فعله أو تقريره[٢٩]، وتعتبر السنة من المصادر الاساسية في استنباط الاحكام الشرعية، وقسم علماء الحديث الروايات على أساس تقييم السند من حيث الاعتبار واللا اعتبار إلى عدة أقسام، وينتظم المطلب إلى مقاصد ثلاثة مقاصد

المقصد الاول: الحديث الصحيح وهو ما ينقله الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات، ويتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام[٣٠]، وكثيراً ما يستدل المحقق السيد أحمد الخوانساري في كتابه جامع المدارك بالروايات الصحيحة، وفي مختلف الابواب الفقهية منها:

أولاً: حكم الهبة، عدم جواز الرجوع بالهبة إذا كانت لذي رحم، إذ قال: (وأما عدم الرجوع في الهبة لأحد الوالدين فيدل عليه)[٣١]صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال: ((الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها))[٣٢]، فإن الشاهد في هذه الصحيحة جواز الرجوع بالهبة إذا كانت لغير ذي رحم، وأما إذا كانت لذي رحم لا يجوز الرجوع فيها.

وصحيحة[٣٣]عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام:((عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا فقال عليه السلام : تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ، ويرجع في غير ذلك إن شاء))[٣٤].

ثانياً: حكم الوصية، عدم نفوذ الوصية فيما لو جرح نفسه ومات، إذ قال: (وأما لو جرح نفسه بما فيه هلاكها فالمصرح به في كلمات الفقهاء – قدس الله أسرارهم – عدم قبول وصيته ويدل عليه)[٣٥] صحيحة أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصية ، ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت أجيزت وصيته في الثلث ، وإن كان أوصى بوصية بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته))[٣٦].

ثالثاً: باب الميراث، الاولاد يقومون مقام ابائهم عند فقد الاباء والابيوين، إذ قال: (لا إشكال في أن الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم الأبوين ويدل عليه)[٣٧]صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن))[٣٨]

وصحيحة[٣٩]أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إن في كتاب علي صلوات الله عليه أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه))[٤٠].

وصحيحة[٤١]سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ((بنات الابنة يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن))[٤٢].

المقصد الثاني: الحديث الحسن، وقد عرف بتعاريف عديدة منها: ما (وهو متصل السند إلى المعصوم بالإمامي الممدوح من غير معارضة ذم مقبول ولا ثبوت عدالة في جميع المراتب أو بعضها)[٤٣]، واستدل المحقق السيد أحمد الخوانساري بالحديث الحسن في كثير من أبواب الفقه منها:

أولاً: المسح على العضو المجبور عندما لا يمكن غسله، إما من جهة تضرره من الماء، أو للحرج الذي يتسبب من استعمال الماء، إذ قال: (وأما كفاية المسح على الجبائر للضرر والحرج فلا خلاف فيها، ويدل عليها)[٤٤]حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ((عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة فيتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ؟ فقال عليه السلام: إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله))[٤٥]، استدل بهذه الحسنة على الاكتفاء بالمسح على الخرقة التي يعصب بها العضو، وعدم الحاجة إلى غسله، إذا كان في الغسل ضرر أو حرج.

ثانياً: ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال وفرج النساء – إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به، وإلا رجع إلى الأمارات، فمنها : البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، واستدل المحقق السيد أحمد الخوانساري على كون المدار ما سبق البول منه[٤٦]بحسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال: يورث من حيث سبق بوله))[٤٧].

ثالثاً: دية اللسان، إذا استأصل لسان الصحيح فيه الدية كاملة، وإذا قطع لسان الأخرس ثلث الدية، استدل المحقق السيد أحمد الخوانساري على أن دية قطع لسان الأخرس ثلث الدية[٤٨] بحسنة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثييه ثلث الدية))[٤٩].

المقصد الثالث: الحديث الموثق وعرفه الشيخ حسن العاملي هو (ما دخل في طريقه من ليس بإمامي لكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى)[٥٠]، واستدل المحقق السيد أحمد الخوانساري بالحديث الحسن في كثير من أبواب الفقه منها:

أولاً: حكم الحدث اثناء الصلاة، إذا أحدث المبطون أثناء الصلاة، حكمه الوضوء اثناء الصلاة ويتم صلاة على خلاف بين الفقهاء، إذ قال المحقق السيد أحمد الخوانساري في جامع المدارك: (إذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة يتطهر ويبني على صلاته ويدل عليه)[٥١] موثقة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : ((صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته ويتم ما بقي))[٥٢]

ثانياً: حكم الصلاة بين المقابر، تكره الصلاة بين المقابر وترتفع الكراهة مع وجود الحائل ويدل[٥٣] عليه موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء))[٥٤] وإن كان ظاهر هذه الموثقة الحرمة، لكنها تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الأخبار النافية للبأس عن الصلاة في المقابر كصحيحة علي بن جعفر عليه السلام ((سأل أخاه موسى عليه السلام عن الصلاة بين القبور فقال: لا بأس به))[٥٥]

ثالثاً: حكم الحائل بين الامام والمأموم، يشترط في انعقاد الجماعة أن لا يكون بين الامام والمأموم حائلاً، ولكن يستثنى من ذلك إذا كان المأموم امرأة ويدل علية[٥٦]موثقة عمار قال : ((وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساؤه هل يجوز لهن أن يصلين خلفه قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهن ، قلت : فإن بينهن وبينه حائطا أو طريقا فقال : لا بأس))[٥٧]

المطلب الثالث: الاصول العملية

وينتظم المطلب في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: الاستصحاب

عند عدم وجود دليل لفظي في المسائل الشرعية لابد من الرجوع إلى الاصول العملية، لتحديد وضيفة المكلف من البراءة، أو الاحتياط، أو التخيير، أو الاستصحاب، وهو (التمسك بثبوت ما ثبت في وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت أو في غير تلك الحال)[٥٨]، ولا يختلف المحقق السيد أحمد الخوانساري عن الفقهاء في التمسك بالاستصحاب عند عدم وجود دليل لفظي ومن جملة ما استدل:

أولاً: حكم وطيء الاختين بملك اليمين، لو ملك الاختين ووطء أحدهما، لا يجوز له وطء أختها، ولكنه لو عصى ووطئ أختها أثم، فهل تحرم الثانية أو الأولى أو حرمتا جميعاً سواء مع العلم بالحكم أو بالموضوع أو مطلقا وجوه بل أقوال قد يقال أقواها : بحسب القواعد الأول وبحسب الأدلة الخاصة الأخير، (أما أقوائية الأول بحسب القواعد فلأن وطي الأولى ثانياً بعد وطيء الأخرى وإن كان مصداقاً للجمع فيكون مقتضى إطلاق ما دل على النهي عن الجمع تحريمه أيضاً، إلا أن مصداقية الجمع لما كانت مسببة عن وطي الأخرى المحرم فيكون مقتضى إطلاق ما دل على أن الحرام لا يحرم الحلال عدم تحريمه والنسبة بينهما عموم من وجه فيتساقطان ويرجع إلى الأصل، **ومقتضى الاستصحاب** حلية الأولى وحرمة الثانية)[٥٩]، فإنه حكم بحلية الاولى بمقتضى الاستصحاب.

ثانياً: حكم العيب المتجدد بعد عقد النكاح وقبل الدخول، لا شبهة ولا خلاف بين الفقهاء في أن العيب الموجب لفسخ عقد النكاح إذا كان قبل عقد النكاح موجب للفسخ، وكذلك العيب الحادث بعد العقد والوطء لا يوجب فسخ العقد، ولكن الاشكال في العيب الحادث بعد عقد النكاح وقبل الوطء، فبالاستصحاب التعليقي يحكم بالفسخ، إذ قال المحقق السيد أحمد الخوانساري: (لا يبعد التمسك لإثبات الفسخ بالمتجدد بالاستصحاب التعليقي بأن يقال: إن هذا العيب لو كان قبل العقد لكان

موجبا للخيار والآن كما كان ، وهذا الاستصحاب حاكم على استصحاب لزوم العقد الثابت قبل حدوث العيب كما لا يخفى)[٦٠].

ثالثاً: حكم الفقود زوجها، المفقود زوجها (إذا لم يعلم موته ولا حياته فإن كان له مال ينفق عليها أو أنفق عليها وليه أو متبرع وجب عليها الصبر، ولا يجوز أن تتزوج لاستصحاب حياته، ومقتضى الاستصحاب عدم جواز تزويجها)[٦١]، فإنه قدس سره الشريف حكم بعدم جواز تزويجها لاستصحاب حياته.

المقصد الثاني: الاستصحاب في الشبهات الحكمية

الاستصحاب في الشبهات الحكمية، كما لو شك في جواز وطئ المرأة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، من جهة المعارضة بين استصحاب بقاء المجعول وهو حرمة الوطئ في حال الحيض مع استصحاب عدم الجعل وهو عدم جعل الحرمة لهذه الحال بالخصوص، ذهب المشهور إلى أن الاستصحاب يجري في الشبهات الحكمية[٦٢]، بينما ذهب المحقق السيد أحمد الخوانساري إلى أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية، إذ ذكر في معرض كلامه عن أن كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال، قد يقال بالالتزام به بمقتضى الاستصحاب ولكن لا نسلم بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية[٦٣].

المقصد الثالث: البراءة

أولاً: حكم الطعمة من الميراث، لا يرث مع الأبوين الجد والجدة، ولكن يستحب له إطعامهما[٦٤]، تأسياً بفعل النبي صلى الله عليه واله ويدل عليه صحيحة جميل قال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس))[٦٥]، وغيرها من الروايات الناصة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم أم الأب السدس وابنها حي ، وأطعم أم الأم السدس وابنتها حية[٦٦]، ولكن هذه الروايات هل يستفاد منها أن الاطعام كان على وجه الاستحباب أو الوجوب؟

مع الشك في الوجوب **مقتضى الأصل البراءة**[٦٧]، فإن المحقق السيد أحمد الخوانساري تمسك بالاصل؛ والأصل هنا يقتضي البراءة من التكليف.

ثانياً: حكم الاقرار، فلو قال: هذا لزيد بل لعمر فالمشهور أن المال المقر به أولاً لزيد ويغرم القيمة لعمر إن كان المقر به قيمياً، ومثله إن كان مثلياً، ولكن مثل هذه

المحاورات متعارفة وشائعة بين الناس، ولو سلمنا؛ فإنه يمكن ان يقال: بعد صحة الاقرار للأول لا يبقى وجه لصحة الاقرار للثاني؛ لأنه بإقراره ثانياً كأنما أقر بمال الغير، فهذا كما لو أقر بأن ما في يد زيد لعمرو، ولو سلمنا فاللازم رد المال إلى عمر ولو بالاشتراء أو الاستيهاب من زيد لأن الرجوع إلى البدل يكون مع عدم التمكن من عين المال، وفي مثالنا المال موجود وقائم بنفسه، وإن قلنا عدم صحة قوله بل لفلان لكونه مناقضاً للسابق ما هو وجه التغريم للثاني ؟ وكيف يحكم الحاكم بالمال للأول والغرامة للثاني مع علمه بمخالفة أحد الحكمين للواقع ؟

وإن ما قيل من أنه يؤخذ بالإقرار مع الجزم ومع تطرق الاحتمال لا يؤخذ به فإن **مقتضى الأصل البراءة**[٦٨].

ثالثاً: حكم تلف العين المستعارة، فلو استعارة دابة أو سيارة لحمل متاع، وحملها أكثر من المدار المتعارف، وحصل تلف، وكان التلف مستنداً إلى الصرف المأذون به وإلى غير المأذون، فهل يضمن تمام النقصِ أو تمام المتلف أو بالتقسيطِ بين المأذونِ بهِ وغيرهِ؟ (قد يقال بعدم التقسيط تمسكاً بالأصل ومن جهة ظهور تقييد الإذن في الأقل بعدم دخوله في ضمن الأكثر، أما الأصل **فمقتضاه البراءة عن الزائد)**[٦٩]، فإن الأصل البراءة عن ضمان المقدار الزائد.

ثانياً: اللفظ المشترك، وقع الخلاف في جواز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى على أن يكون كل من المعاني مراداً من اللفظ على حدة، وكأن اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده، ذهب المحقق السيد أحمد الخوانساري إلى عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى، إذ قال: (والأقوى عدم جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى مطلقا)[٧٠].

كما إذا وقف على مواليه ولفظ المولى مشترك بين مولى عتاقه، ومولى نعمته، وكان له الصنفان ولم تقم قرينة على إرادة أحد الصنفين، فهل يبطل الوقف أو يصح ويصرف عليهما أو يصح لأحدهما؟ الظاهر أن المولى مشترك لفظي، **وعدم جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى مطلقا**، ولكن مع ذلك يصح بالنسبة إلى أحدهما ويعين بالقرعة أو يقسم بينهما على وجه الصلح القهري[٧١].

المطلب الرابع: سيرة المتشرعة، وهي (السلوك العام للمتدينين في عصر التشريع من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلاً من صلاة الجمعة ، أو على عدم دفع الخمس من الميراث)[٧٢]، ويصح الاستدلال بها على الحكم الشرعي بعد اثبات امتدادها تأريخياً إلى زمن المعصوم واثبات مشاركته لهم في السلوك فيما يمكن صدوره منه أو إقرارها من قبله[٧٣]، ومن التطبيقات التي استدل بها المحقق السيد أحمد الخوانساري:

أولاً: حكم مد يدين الميت، وهو من المستحبات التي تطرق إليها الفقهاء، إذ قال المحقق السيد أحمد الخوانساري: (والمعروف استحباب مد اليدين بل يشعر بعض الكلمات بدعوى الاجماع عليه ويؤيده استقرار سيرة المتشرعة عليه كغيره من الآداب)[٧٤].

ثانياً: القسمة بين الزوجات، وهي مبيت الزوج عند زوجته (فللزوجة الواحدة ليلة، وللاثنين ليلتان، وللثلاث ثلاث، والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء، ولو كن أربعا فلكل واحدة ليلة، ولا يجوز الإخلال إلا مع العذر أو الإذن)[٧٥]، ولكن هل يجب المبيت طوال الليل؟ (الظاهر من الأخبار استحقاق الزوجة مبيت الزوج تمام الليل مع أن **سيرة المتشرعة** على خلافه لاشتغالهم بالصلاة والتدريس والشواغل الدينية والدنيوية)[٧٦]، فلا يجب المبيت تمام الليل، وأن سيرة المتشرعة على خلاف ذلك.

المطلب الرابع: الشهرة، إما شهرة فتوائية، وهي الشهرة في الفتوى؛ الحاصلة بفتوى الفقهاء المعروفين؛ سواء حصل خلاف في مقابلها، أم لم يعرف الخلاف والوفاق من غيرهم[٧٧].

وإما شهرة عملية: وهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية؛ وإن كانت ضعيفة أو غير معتبرةٍ والاستناد إليها في مقام الفتوى، والنسبة بين الشهرتين العموم من وجه ، إذ ربما تكون الرواية مشهورة ولكن لم يستندوا إليها في مقام العمل، وربما ينعكس الأمر، وقد يتوافقان[٧٨].

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في كون الشهرة جابرة للخبر الضعيف، أو ليست بجابرة، فأن المحقق السيد الخوانساري مبناه أن الشهرة جابرة، ومن مصاديق ذلك:

أولاً: وقت صلاة الليل، المعروف والمشهور بين الفقهاء ان وقت صلاة الليل يبدأ من منتصف الليل[٧٩]، ولكن هل يمكن تقديمه على هذا الوقت؟

ذهب إلى أن ما قبل انتصاف الليل يعد وقتاً لصلاة الليل، وهذا ما تبناه جماعة، ووافقهم المحقق السيد أحمد الخوانساري واستدل، عليه بمرسلة الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام: ((وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره))[٨٠]، وأن الشهرة جابرة لضعف الخبر[٨١].

ثانياً: الشبهة الدارئة للحد، فلو توهم السارق أن الذي يأخذه ملكه وظهر خلاف ذلك وكان المال المأخوذ مال الغير، هل أن هذه الشبهة ترفع عنه الحد؟

كما لو ظن أن الذي يأخذه ملكه وظهر خلاف ذلك، أو أن الذي أخذه من المال المشترك بينه وبين الغير بظن أن الذي يأخذه نصيبه وكان الاخذ خفية وبدون علم الشريك وكان زائداً على حصته بمقدار النصاب الذي يجب فيه إقامة الحد، أو المأخوذ من غنيمة دار الحرب وكان الآخذ غانماً وما أخذه زائداً على حصته بمقدار النصاب، فأن في مثل هذه الموارد ترفع الحد عن السارق، وهذا ما تبناه المحقق السيد أحمد الخوانساري تبعاً للمشهور.

واستدل بما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : (قضى علي في رجل أخذ بيضة من المغنم ، وقالوا : قد سرق اقطعه ، فقال : إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك))[٨٢]، فإن الرواية ضعيفة بسهل بن زياد الادمي، ضعفه النجاشي، إذ قال: (أبو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها)[٨٣]

عن الجعفريات* : أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام): ((أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين ، فقال : لا قطع عليه ، لان له فيها نصيباً))[٨٤].

فأن كتاب الجعفريات من ناحية السند لا يمكن التعويل عليه، لأنه يوجد اختلاف بين نسخ الجعفريات التي نقلها الشيخ والنجاشي وبين نسخ الجعفريات الموجودة في يومنا هذا؛ فبعض الأبواب الموجودة بأيدينا اليوم لم يذكرها الشيخ ولا النجاشي من قبيل الجهاد والتفسير والنفقات والطب والمأكول فهذه الأبواب الخمسة موجودة في الجعفريات التي بأيدينا اليوم ولكن لم يذكرها الشيخ ولا النجاشي، والطلاق موجود في نسخ الشيخ والنجاشي وغير موجود فيما هو عندنا، فالنتيجة : أنّ الكتاب الموجود بأيدينا لا يمكن الاعتماد عليه بوجه[٨٥]، فإن هذه الروايات ضعيفة من جهة السند، ولكن المشهور عمل بها؛ فيكون عمله جابراً لضعف سندها؛ والمحقق السيد أحمد الخوانساري لم يخالف المشهور، فأن الرواية الضعيفة منجبرة بعمل الأصحاب[٨٦].

المطلب الخامس: مخالفته للمشهور

ويعتبر المحقق السيد أحمد الخوانساري، مخالفة المشهور مشكلة ، كما في مسألة الوقت الذي يخرج بدخوله وقت الظهرين وبه يصير صلاة المغرب والعشاء واجبة هل هو استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

ذهب جماعة[٨٧] إلى أن وقت المغرب هو استتار القرص، ويدل عليها روايات عديدة منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها))[٨٨]

ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء))[٨٩].

وذهب المشهور إلى أن وقت المغرب ذهاب الحمرة المشرقية، واستدل المشهور بأخبار ضعيفة لا يمكن التعويل عليها، ولكن مع ذلك رجح قول المشهور، وعد **مخالفته مشكلة**، وأن القدر المسلم رجحان تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة[٩٠].

ولكن مع ذلك قد يخالف المشهور في بعض الاحيان، كما في مسألة تعمد تكلم المصلي بعد ظن الأتمام، فالمشهور الصحة ويشهد لها أخبار مستفيضة منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: ((في رجل صلى ركعتين من

المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه))[٩١].

ولكن يحكم ببطلان الصلاة (لأن الظاهر أن ما هو ماح عند المتشرعة حسب ارتكازهم الناشي مما تلقوه من قبل الشرع وإن لم يرد فيه نص بالخصوص لا يفرق فيه بين صورة العمد والسهو فالسكوت الطويل ماح و لو كان عن سهو فإن ظهر من بعض أخبار الباب الصحة في هذه الصورة يكون حاله حال الأخبار في الصورة السابقة فكأنه تحقق الاجماع على خلافه ولا بد من رد علمه إلى أهله)[٩٢]، فحكم ببطلان الصلاة إذا كان السكوت طويلاً **وأعتمد على العرف**، لأن العرف يرى أن السكوت الطويل ماح لصورة الصلاة، وإذا انعدمت صورة الصلاة بحسب عرف المتشرعة تبطل، وأما الروايات وإن كانت صحيحة فإنه يرد علمها إلى أهلها.

ويمكن إجمال المباني التي أعتمد عليها في هذه المسألة بثلاث :

١- خالف المشهور.

٢- أعتمد على العرف.

٣- ورد علم الروايات التي لا يمكن العمل بها إلى أهلها.

المطلب السادس: القواعد الفقهية

قبل بيان استدلاله بالقواعد الفقهية لابد من تعريف القواعد الفقهية

فالقاعدة الفقهية هي: (ما اشتملت على حكم فقهي عام لا يختص بباب معين من الفقه، بل يشمل أبواب الفقه كلها، أو كثيراً من مسائلها المبحوثة في كتب متعددة فقهية، أو مسائل كثيرة من كتاب واحد)[٩٣].

وعرفها المازندراني بـ(كبرى كلية تتضمّن حكماً كلّيّاً شرعياً منطبقاً على أحكام جزئية شرعية التي هي مصاديق ذلك الحكم الكلي وعليه فالقاعدة الفقهية تنتج دائماً حكماً كلياً شرعياً)[٩٤].

ولا يمكن للفقيه الغنى عن معرفة هذه القواعد والقدرة على تطبيقها في مواردها وتشخيص موارد تطبيقها عن غيرها[٩٥]ومن **القواعد الفقهية التي استدل بها** في كتابه جامع المدارك نذكر جملةً منها:

أولاً: قاعد السلطنة والمراد من السلطنة هنا هو أن المالك مسلط على ماله بنحو كامل شامل، فله الحق أن يتصرف بماله كيف يشاء، ومتى يشاء، وليس لأي احد منعه بالنسبة إلى التصرفات المحللة، وكلما شك في جواز التسلط والتصرف يتمسك بهذه القاعدة ويثبت له حق التصرف[٩٦]، وقد استدل المحقق السيد الخوانساري على لزوم قبض العين المرهونة بقاعدة السلطنة، إذ قال: (وقد يستدل للزوم كون القبض بإذن الراهن بقاعدة السلطنة وعدم حلية المال إلا عن طيب نفس المالك حيث إن العين المرهونة بعد لم تصر مرهونة من جهة أنها قبل القبض باقية باختيار الراهن فصيرورتها بدون إذن الراهن في القبض مرهونة خلاف قاعدة السلطنة)[٩٧].

ثانياً: قاعدة الضرر، معنى القاعدة هو نفي الحكم الضرري في الشريعة المقدسة، امتناناً على العباد، فكل عبادة أو معاملة كان يستلزم منها الضرر ينتفي امتناناً للمكلف، فلو كان الوضوء أو البيع مثلا موجباً للضرر فعندئذ يرتفع وجوب الوضوء وينفسخ البيع، لعدم جعل الحكم الضرري في الإسلام[٩٨]، إذ استدل المحقق السيد أحمد الخوانساري على أن من مسوغات التيمم هو وجود مانع من استعمال الماء كالبرد الشديد أو المرض، فعند استعمال الماء مع هكذا ظروف يتضرر المكلف، لذا يعد هذا العذر من مسوغات التيمم، فبهذه القاعدة استدل على جواز التيمم، إذ قال: (من مسوغات التيمم حصول مانع من استعمال الماء كالبرد والمرض ونحوهما ، والدليل عليه قاعدة نفي الضرر)[٩٩]

ثالثاً: قاعدة نفي الحرج، وهي (نفي الحكم الموجب للعسر والحرج، وعليه كل حكم كان موجباً للعسر أو الحرج منفي من ناحية الشرع، فإذا كان الغسل أو الوضوء مثلا في شدة البرد في الشتاء عسراً أو حرجاً يرتفع عانق من المكلف امتناناً منه تعالى على العباد، فتكون القاعدة حاكمة على الأدلة الأولية)[١٠٠]، استدل المحقق السيد أحمد الخوانساري بقاعدة الحرج على جواز التيمم فيما لو كان استعمال الماء لا يوجب ضرراً على المكلف ولكن في تحمله مشقة وحرج من جهة شدة البرد، إذ قال:

(نعم لو كان الضرر المخوف يشق تحمله اكتفي بالخوف من جهة قاعدة نفي الحرج أيضا)[١٠١].

رابعاً: قاعدة الميسور وهو (أن الوجوب بالنسبة إلى المقدار الميسور من المركب باق ولا يرتفع عن ذلك المقدار بواسطة ارتفاعه عن المقدار المتعذر أو المعسور)[١٠٢]، فإذا كان المكلف عاجزاً عن الآتيان بالطمأنينة بالذكر الواجب في الركوع، فتسقط عنه بقاعدة الميسور، إذ قال السيد المحقق أحمد الخوانساري: (ولو كان مريضاً سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الركوع والظاهر أن المدرك قاعدة الميسور ولو دار الأمر بين الركوع قائماً بلا طمأنينة أو جالساً معها فالظاهر أن بناءهم على تقديم الأول)[١٠٣]، بمعنى لو كان المصلي مريضاً ولم يتمكن من الطمأنينة حال ذكر الركوع الواجب، سقطت عنه، والمدرك قاعدة الميسور، ولو دار الأمر بين الصلاة قائماً بلا طمأنينة لعدم القدرة عليها، أو جالساً مع الطمأنينة، فالظاهر أن بناءهم على تقديم الصلاة قائماً بلا طمأنينة لعدم القدرة عليها.

خامساً: قاعدة على اليد ومعنى القاعدة (أن كل من وضع يده على مال غيره ظلماً وعدواناً أو جهلاً ونسياناً أو غير ذلك فهو ضامن له، اي يكون عهدة ذلك المال عليه حتى يرده إلى صاحبه ولازم ضمان العهدة أي كون المال في عهدتك أن ترده إلى مالكه ان كان المال موجوداً وان تلف تتداركه برد المثل أو القيمة إليه فتؤديه اليه ببدله بعد تعذر عينه فاليد سبب للضمان بهذا المعنى)[١٠٤]، واستدل المحقق السيد أحمد الخوانساري بقاعدة على اليد أن في العقد الفاسد إذا وقع تلف سماوي على العين، وجب على من عنده العين الضمان بمقتضى تلك القاعدة، وكذلك ضمان المنافع الغير المستوفاة[١٠٥]، هذه جملة من القواعد الفقهية التي استدل بها المحقق السيد أحمد الخوانساري في كتابه جامع المدارك تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

نتائج البحث

النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث المتواضع هي:

١- ظواهر القرآن لكريم حجة يصح الاستدلال بها.

٢- تعد السنة القطعية الصدور مصدر من مصادر التشريع الاسلامي ويستدل بها على بيان الحكم الشرعي.

٣- الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية، بينما يجري في الشبهات الموضوعية.

٤- الشهرة جابرة للخبر الضعيف.

٥- يخالف المشهور في الموارد التي يعتقد بعدم صحة مبناهم.

٦- يمكن الاستدلال بالعرف على ثبوت الحكم الشرعي.

٧- يرجع إلى القواعد الفقهية في إثبات الحكم الشرعي.

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين وأخر دعوانا الحمد لله ربّ العالمين.

الهوامش:

(١) ظ، الصافي، حسن(ت١٤١٣هـ): الهداية في الأصول(تقرير بحث السيد الخوئي)،١٣١/٣.

(٢) أحمد فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري،المطبعة:الدمام،ط١، ١٤١٥هـ ،٣٥.

(٣) ظ، الانصاري، مرتضى: فرائد الاصول، تح: إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم،ط١، ١٤١٩هـ المطبعة : باقري – قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي ،١٤٥/١.

(٤) ظ، المرتضى، على بن الحسين بن موسى (ت٤٣٦هـ): الانتصار، تح مؤسسة النشر الإسلامي،(الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ،١٤١٥هـ)،٥٦٧.

(٥) الخوانساري، أحمد بن يوسف(ت١٤٠٥هـ): جامع المدارك، ط٢، ١٤٠٥هـ، الناشر : مكتبة الصدوق – طهران، ٥٩/٦.

(٦) النور:٢.

(٧) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٥٣/٧.

(٨) الحج:٢٨.

(٩) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك:٤٦٢/٢.

(١٠) المائدة:١.

(١١) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٩٠/٣.

(١٢) م.ن،٦٢/٣.

(١٣) الطلاق:٤.

(١٤) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٥٤٨/٤.

(١٥) م.ن،١٥/٣.

(١٦) الحج:٣٠.

(١٧) الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (بيروت، لبنان، ط٣ ،١٤٢٩هـ) ،ح٢، ٣٠٤/١٧.

(١٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح٩، ٣٠٥/١٧.

(١٩) ظ،الخوانساري: جامع المدارك،١٥/٣.

(٢٠) الحج:٣٠.

(٢١) القمي، علي بن إبرهيم(ت٣٩٢هـ): تفسير القمي، تح: طيب الموسوي الجزائري، ط٣، ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر – قم – ايران،٨٤/٢.

(٢٢) ظ، الخوانساري: جامع المدارك،٧٩/٥.

(٢٣) التوبة: ٢٥.

(٢٤) العياشي، محمد بن مسعود(ت٣٢٠هـ): تفسير العياشي، تح: هاشم الرسولي المحلاتي،٨٤/٢.

(٢٥) ظ، الخوانساري: جامع المدارك،١٤٤/٥-١٤٥.

(٢٦) النحل: ٥.

(٢٧) النحل: ٨.

(٢٨) العياشي، محمد بن مسعود: تفسير العياشي،٢٥٥/٢.

(٢٩) ظ، آل راضي، محمد طاهر(ت١٤٠٠هـ): بداية الوصول في شرح كفاية الأصول،٣٢٤/٥.

(٣٠) ظ، الغريفي، محي الدين الموسوي : قواعد الحديث، ط٣، ١٤٠٦هـ، الناشر : دار الأضواء – بيروت – لبنان،٢٤.

(٣١) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٤٦/٤.

(٣٢) الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ): الاستبصار، فيما اختلف من الأخبار، تح السيد حسن الموسوي الخرسان،(الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، المطبعة: خورشيد، ط٤، ١٣٦٣ش)،ح٤،١٠٨/٤.

(٣٣) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٤٦/٤.

(٣٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح١، ٢٣٧/١٩.

(٣٥) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٥٧/٤.

(٣٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح١، ٣٧٨/١٩.

(٣٧) الخوانساري: جامع المدارك،٣١٤/٥.

(٣٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح٤، ١١٢/٢٦.

(٣٩) الخوانساري: جامع المدارك،٣١٥/٥.

(٤٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح١، ٦٨/٢٦.

(٤١) الخوانساري: جامع المدارك،٣١٥/٥.
(٤٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح٣، ١١٠/٢٦.
(٤٣) العاملي، حسن بن زين الدين (ت١٠١١هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٢١٦+حافظيان، أبو الفضل البابلي(معاصر): رسائل في دراية الحديث،١٥١/٢.
(٤٤) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٤٩/١.
(٤٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح٢، ٤٦٣/١.
(٤٦) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٣٧٧/٥.
(٤٧) الكليني محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ): الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، ط٥ : ١٣٦٣ ش، المطبعة : حيدري، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران،ح٣، ١٥٧/٧.
(٤٨) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٢٢٩/٦.
(٤٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح١، ٣٣٦/٢٩.
(٥٠) العاملي، حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٢١٦.
(٥١) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٥٢/١.
(٥٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح٤، ٢٩٨/١.
(٥٣) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٢٩٥/١.
(٥٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح٥،١٥٩/٥.
(٥٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح١، ١٥٨/٥.
(٥٦) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٤٧٤/١.
(٥٧) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح١، ٤٠٩/٨.
(٥٨) الحائري، محمد حسين(ت١٢٥٠هـ): الفصول الغروية في الأصول الفقهية،٣٦٦. +الأنصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ) : فرائد الأصول،١١/٣.
(٥٩) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٢٢٣/٤.
(٦٠) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك ،٣٧٣/٤.
(٦١) م.ن،٥٦٣/٤.
(٦٢) ظ، الخوئي: محاضرات في أصول الفقه(تقرير بحث السيد الخوئي)،٢٧٠/١+الخوئي: دراسات في علم الأصول(تقرر بحث السيد الخوئي للسيد علي الهاشمي الشاهرودي)،١٣٣/٤.

(٦٣) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،١٥٧/١.

(٦٤) ظ، المحقق الحلي: المختصر النافع،٢٦٠.

(٦٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح٢، ١٣٧/٢٦.

(٦٦) ظ، الخوانساري: جامع المدارك،٣٢٢/٥.

(٦٧) م.ن،٣٢٢/٥.

(٦٨) م.ن،٤٤/٥.

(٦٩) م.ن،٤٤٨/٣.

(٧٠) م.ن،٢٣/٤.

(٧١) م.ن،٢٣/٤.

(٧٢) أحمد فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري،٢٣٧.

(٧٣) ظ، الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، ط٢، ١٩٧٩ م، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر،١٩٩.

(٧٤) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،١٢٤/١.

(٧٥) المحقق الحلي: المختصر النافع،١٩١.

(٧٦) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٤٢٩/٤.

(٧٧) ظ، الانصاري: فرائد الاصول،٢٣١/١.

(٧٨) ظ، الكاظمي، محمد علي(ت١٣٦٥هـ): فوائد الاصول،١٥٣/٣.

(٧٩) ظ، الاخوند، ، محمد كاظم الخراساني(ت١٣٢٩هـ): اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة، تح: صالح المدرسي، ١٥.

(٨٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح٢، ٢٤٨/٤.

(٨١) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٢٤٧/١.

(٨٢) الطوسي: تهذيب الاحكام،ح٢٣، ١٠٥/١٠.

(٨٣) النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس(ت٤٥٠هـ): رجال النجاشي،١٨٥.

(٨٤)النوري، الميرزا حسين(ت١٣٢٠هـ) : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ،ط١، ١٤٠٨هـ،الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – بيروت – لبنان ،ح١، ١٤٠/١٨.

(٨٥) ظ، الخوئي، أبو القاسم(ت١٤١٣هـ): مباني تكملة المنهاج، المطبعة: العمال المركزية،ط٣ ،٢٧٧/٤١.

(٨٦) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،١٣٤/٧.

(٨٧) كالسيد المرتضى في رسائلة،٢٧٤/١، والشيخ الطوسي في الخلاف،٢٦١/١، وغيرهم.

(٨٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح١٦، ١٧٨/٤.

(٨٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح١، ١٢٥/٤.

(٩٠) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٢٥٠/١.

(٩١) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ح٥، ٢٠٠/٨.

(٩٢) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٤٢٨/١.

(٩٣) الشيرازي، ناصر مكارم(معاصر): القواعد الفقهية،١١/٢.

(٩٤) المازندراني، علي أكبر السيفي(معاصر): مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية،٧/١.

(٩٥) ظ، المظفر، محمد رضا: اصول الفقه،٧/١.

(٩٦) ظ، المصطفوي، محمد كاظم(معاصر): مائة قاعدة فقهية معنى ومدركاً وموروداً،١٣٩.

(٩٧) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٣٤٣/٣.

(٩٨) ظ، المسطفوي، محمد كاظم(معاصر): مائة قاعدة فقهية،ط٣، ١٤١٧هـ،المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،٢٤٣

(٩٩) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،١٧٧/١.

(١٠٠) المسطفوي: مائة قاعدة فقهية،٢٩٦.

(١٠١) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،١٧٧/١.

(١٠٢)البجنوردي، محمد حسن(١٣٩٥هـ): القواعد الفقهية،١٢٨/٤.

(١٠٣)الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،٣٦٤/١.

(١٠٤) كاشف الغطاء، محمد حسين(ت١٣٧٣هـ): تحرير المجلة،٨٦/١.

(١٠٥) ظ، الخوانساري، أحمد: جامع المدارك،١١٦/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدأ به

١. أحمد فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري،المطبعة:الدمام،ط١، ١٤١٥هـ .

٢. الاخوند، ، محمد كاظم الخراساني(ت١٣٢٩هـ): اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة، تح: صالح المدرسي.

٣. آل راضي، محمد طاهر(ت١٤٠٠هـ): بداية الوصول في شرح كفاية الأصول.

٤. الانصاري، مرتضى: فرائد الاصول، تح: إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم،ط١، ١٤١٩هـ المطبعة : باقري – قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

٥. البجنوردي، محمد حسن(١٣٩٥هـ): القواعد الفقهية.

٦. حافظيان، أبو الفضل البابلي(معاصر): رسائل في دراية الحديث.

٧. الحائري، محمد حسين(ت١٢٥٠هـ): الفصول الغروية في الأصول الفقهية.

٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (بيروت، لبنان، ط٣ ،١٤٢٩هـ).

٩. الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، ط٢، ١٩٧٩ م، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر.

١٠. الخوانساري، أحمد بن يوسف(ت١٤٠٥هـ): جامع المدارك، ط٢، ١٤٠٥هـ، الناشر : مكتبة الصدوق – طهران.

١١. الخوئي، أبو القاسم(ت١٤١٣هـ): دراسات في علم الأصول(تقرر بحث السيد الخوئي للسيد علي الهاشمي الشاهرودي).

١٢. الخوئي: محاضرات في أصول الفقه(تقرير بحث السيد الخوئي).

١٣. الخوئي: مباني تكملة المنهاج، المطبعة: العمال المركزية،ط٣.

١٤. الشيرازي، ناصر مكارم(معاصر): القواعد الفقهية.

١٥. الصافي، حسن(ت١٤١٣هـ): الهداية في الأصول(تقرير بحث السيد الخوئي).

١٦. الطوسي: تهذيب الاحكام.

١٧. الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ): الاستبصار، فيما اختلف من الأخبار، تح السيد حسن الموسوي الخرسان،(الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، المطبعة: خورشيد، ط٤، ١٣٦٣ش).

١٨. العاملي، حسن بن زين الدين (ت١٠١١هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين
١٩. العاملي، حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين.
٢٠. العياشي، محمد بن مسعود(ت٣٢٠هـ): تفسير العياشي، تح: هاشم الرسولي المحلاتي.
٢١. الغريفي، محي الدين الموسوي : قواعد الحديث، ط٣، ١٤٠٦هـ، الناشر : دار الأضواء – بيروت – لبنان.
٢٢. القمي، علي بن إبرهيم(ت٣٩٢هـ): تفسير القمي، تح: طيب الموسوي الجزائري، ط٣، ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر – قم – ايران.
٢٣. كاشف الغطاء، محمد حسين(ت١٣٧٣هـ): تحرير المجلة.
٢٤. الكاظمي، محمد علي(ت١٣٦٥هـ): فوائد الاصول.
٢٥. المرتضى: رسائل المرتضى.
٢٦. الكليني محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ): الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، ط٥ : ١٣٦٣ ش، المطبعة : حيدري، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
٢٧. المازندراني، علي أكبر السيفي(معاصر): مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية.
٢٨. المحقق الحلي: المختصر النافع.
٢٩. المرتضى، على بن الحسين بن موسى (ت٤٣٦هـ): الانتصار، تح مؤسسة النشر الإسلامي،(الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ،١٤١٥هـ).
٣٠. المسطفوي، محمد كاظم(معاصر): مائة قاعدة فقهية،ط٣، ١٤١٧هـ،المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣١. المصطفوي، محمد كاظم(معاصر): مائة قاعدة فقهية معنى ومدركاً وموروداً.
٣٢. المظفر، محمد رضا: اصول الفقه.
٣٣. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس(ت٤٥٠هـ): رجال النجاشي.
٣٤. النوري، الميرزا حسين(ت١٣٢٠هـ) : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ،ط١، ١٤٠٨هـ،الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – بيروت – لبنان ،ح١.